

ماهو دور

لجان المصاحفة

ففي الملفّات الجبائية (1)

تقديم: محمد الصّالح العياري

مستشار جبائي

أستاذ جامعي

عضو المجلس الوطني للجبائية

(1) الفصول 117 إلى 126 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

I. اللّجنة الوطنية للمصالحة (1):

- (1) تتوّلى هذه اللّجنة إبداء الرّأي في ملفّات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة المعروضة عليها و ذلك قبل إصدار قرار التّوظيف الإجباري
- (2) تتركّب هذه اللّجنة من:

● الموفق الجبائي أو من ينوبه، بصفة رئيس،

- (1) قرار وزير المالية المؤرّخ في 16 أكتوبر 2017، يتعلّق بضبط طرق عمل لجان المصالحة

● موظفين بالإدارة العامّة للأداءات، لهما على الأقل خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو

● موظف بالإدارة العامّة للدراسات و التشريع الجبائي، له على الأقلّ خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها، بصفة عضو

● ممثلين للمطالب بالأداء مقترحين من الهياكل المهنية الأكثر تمثيلا له، بصفة عضوين، يعيّنان بمقرّر من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة

(3) يتولى موظف بالإدارة العامة للأداءات، مهام مقرر اللجنة دون المشاركة في التصويت، له على الأقل رتبة متفقد للمصالح المالية.

و يكون حضور من تعهد بمراجعة الملف إجباريا، دون المشاركة في التصويت.

(4) تتم دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره، دون أن يكون لعدم حضوره تأثير على سير الملف.

II. اللجان الجهوية للمصالحة (1):

(1) أحدثت بكلّ مركز جهوي لمراقبة الأداءات لجنة أو أكثر تسمى "اللجنة الجهوية للمصالحة" تتولى إبداء الرأى في ملفّات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمّقة و ذلك قبل إصدار قرار التوظيف الإجباري.

و تجتمع لجنة المصالحة بدعوة من رئيسها مرّة في الأسبوع على الأقلّ

(1) ألغيت أحكام الباب الثّاني المتعلّق بلجان المصالحة (الفصول 117 إلى 126) بالفصل 57 من ق م ت عدد 1 لسنة 2012 المؤرّخ في 16 ماي 2012.

و أضيفت بالفصل 45 من ق م ت عدد 78 لسنة 2016 المؤرّخ في 2016/12/17

(2) تتركب هذه اللّجنة من:

● الممثل الجهوي للموفق الجبائي، و في غيابه،
رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأدياءات أو من
ينوبه بصفة رئيس

● محقق لم يشارك في مراجعة الملفات
المعروضة على اللّجنة، بصفة عضو

● رئيس الهيكل المكلف بتأطير المكاتب، بصفة
عضو

● ممثلين للمطالب بالأداء، مقترحين من الهياكل
المهنية الأكثر تمثيلاً له، بصفة عضوين، يعينان
بمقرّر من الوزير المكلف بالمالية لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

(3) يتولى موظف بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات مقام مقرّر اللّجنة دون المشاركة في التّصويت، له على الأقلّ رتبة متفقد للمصالح المالية.

و يكون حضور من تعهد بمراجعة الملفّ إجباريا، دون المشاركة في التّصويت.

(4) تتمّ دعوة المطالب بالأداء للحضور لدى اللّجنة أو تكليف من ينوبه طبقا للقانون كما يمكنه الإستعانة بمن يختاره دون أن يكون لعدم حضوره تأثير على سير الملفّ.

و تتعهد لجان المصالحة بملفات المراجعة الجبائية الأولية أو
المعمّقة بمبادرة من المصلحة الجبائية بعد إستيفاء
الإجراءات القانونية أو بناء على مطلب كتابي معلل
يقدمه المطالب بالأداء إلى المصلحة الجبائية المختصة
و ذلك في أجل أقصاه المدّة المخوّلة للمطالب بالضريبة
للرد على الإعتراض على الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية
(15 يوما)

(5) يتضمّن كلّ ملفّ يعرض على لجنة المصالحة الإعلام

بنتائج المراجعة و إعتراض المطالب بالأداء عليها و

الردود المتبادلة بشأنها مع مصالح الجباية.

و تنظر لجان المصالحة في الملفّات المتعهّد بها على

أساس الوثائق المعروضة عليها من قبل المصلحة

الجبائية المتعهّدة بالملفّ و المؤيّدات و المبررات

المقدمة من الطرفين.

(6) يمكن للمصلحة الجبائية المختصة تغيير طرق أو أسس التّعديل على ضوء رأي اللّجنة و المؤيّدات التي يقدّمها المطالب بالأداء دون أن يؤدّي ذلك التّغيير إلى التّرفيع في المبالغ المستوجب دفعها و المضمّنة بالإعلام بنتائج المراجعة بإستثناء الأخطاء المادية.

(7) و يتمّ إعلام المطالب بالأداء بطرق أو أسس التعديل الجديدة.

• و في هذه الحالة، يمكن للمطالب بالأداء الاعتراض على الإعلام المذكور لدى مصالح الحماية المختصة بتقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التبليغ.

• و يانقضاء الأجل المذكور، يمكن لمصالح الحماية إصدار قرار في التوظيف الإجباري.

(8) يلتزم أعضاء لجان المصاححة بالمحافظة على

سرية المعلومات و المعطيات التي توفرت لهم

بمناسبة نظرهم في الملفات المعروضة على

اللجنة و تحمل عليهم نفس الإلتزامات

الموضوعة على كاهل أعوان الجباية في

الغرض.

شكر
علي
المن
لهم
عليهم
السلام